وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية

أمر عدد 3274 لسنة 2002 مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1563 لسنة 1996 المؤرخ في 9 سبتمبر 1996 والمتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري وكيفية تدخله.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 77 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002،

وعلى القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1995 وخاصة الفصل 45 منه، كما وقع تنقيحه بالفصل 63 من القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلق بقانون المالية لتصرف 1996،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل 1999 المتعلق بالفلاحة البيولوجية،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة المتمم والمنقح بالأمر عدد 1069 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 والأمر عدد 545 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997،

وعلى الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 المتعلق بتصنيف الاستثمارات وضبط نسب وشروط وطرق إسناد التشجيعات في قطاع الفلاحة والصيد البحري، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2185 لسنة 2001 المؤرخ في 17 سبتمبر 2001،

وعلى الأمر عدد 1563 لسنة 1996 المؤرخ في 9 سبتمبر 1996 المتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري وكيفية تدخله المنقح بالأمر عدد 2361 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 2129 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق هياكل تابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية سابقا بوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

وعلى رأي وزير المالية ووزير التنمية والتعاون الدولي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل 5 والفصل 15 من الأمر عدد 1563 لسنة 1996 المؤرخ في 9 سبتمبر 1996 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 5 (جديد) ـ تسند المساعدات المالية لفائدة الهياكل والمنشآت المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثانية من الفصل 2 من هذا الأمر من طرف وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية باقتراح من اللجنة الاستشارية المحدثة بالفصل 7 من هذا الأمر.

وتسند المساعدات المالية لفائدة وحدات الصيد البحري ومنشآت تربية الأحياء المائية فيما يخص عمليات التأهيل وكذلك لفائدة المستثمرين في قطاع الفلاحة البيولوجية للمساهمة في تغطية تكاليف المراقبة والتصديق على الإنتاج البيولوجي المنصوص عليهما بالفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 2 من هذا الأمر بمقرر من والي الجهة باقتراح من اللجنة الجهوية لإسناد الامتيازات المنصوص عليها بالفصل 7 (جديد) من الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 المشار إليه أعلاه.

الفصل 15 (جديد) ـ على وحدات الصيد البحري ومنشآت تربية الأحياء المائية والمستثمرين في قطاع الفلاحة البيولوجية الراغبين في الاستفادة من مساعدات صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري أن يقدموا مطلبا في الغرض إلى وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية أو الوالي يكون مدعما بتقرير كشف عن حالة المنشأة أو المستثمر وبرنامج مندمج ومتناسق لتأهيلهم وتستوجب عمليات الاستثمار في المعدات وباستثناء حالة التمويل الذاتي الكلي الموافقة المسبقة من طرف مؤسسة مالية على نمط الاستثمار والتمويل للأعمال المقترحة.

الفصل 2 ـ وزراء المالية والتنمية والتعاون الدولي والفلاحة والبيئة والموارد المائية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 ديسمبر 2002.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3275 لسنة 2002 مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض فلاحية وتحوير حدود مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية صفاقس.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أفريل 1984 المتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2600 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 وبالأمر عدد 2256 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 وبالأمر عدد 710 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001،

وعلى الأمر عدد 103 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986 المتعلق بضبط مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية صفاقس.

وعلى الأمر عدد 362 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط،

وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية صفاقس المضمن بمحضر جلستها المؤرخة في 16 جانفي 2002،